إقتراح مرسوم الأسناد الرسمية الإلكترونية

سنداً للمادة ٨ من القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠

المسمى "قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي"

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدســـتور،

بناءً على القانون رقم ٢٠١٨/٨١ الصـــادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي)،

بناءً على المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء رقم ١٦٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٧،

بناءً على اقتراح وزير العدل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم ـــــ / ٢٠٢٣ ورقم ـــــ ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ـــ / ـــــ / ٢٠٢٣،

يرســـم ما يلي :

* * *

الفصل الأول: أحكام عـــــــامة

المادة ١ : تعريف المصطلحات

من أجل تطبيق أحكام هذا المرسوم، وعطفاً على تلك المعرَّفَة بموجب المادة ١ من القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المعنون "المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي"، يكون لكلّ من المصطلحات المذكورة أدناه المعنى المبيّن إلى جانب كلّ منها أينما وردت :

١- **قانون المعاملات الإلكترونية:** القانون رقم ٨١ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ المعنون "المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي".

٢- **الإدارة أو الجهة الرسمية:** الوزارات أو الإدارات أو المؤسسات العامة أو المحاكم أو البلديات أو الهيئات المنظمة الرسمية أو الهيئات الإدارية الرسمية المستقلة أو غيرها من أشخاص القانون العام.

٣- **السند الرسمي الإلكتروني:** هو السند الرسمي المنصوص عنه في المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي يصدر بالشكل الإلكتروني وفقاً لأحكام قانون المعاملات الإلكترونية وأحكام هذا المرسوم.

٤- **التعامل الإلكتروني:** أي تبادل أو مراسلة أو تعاقد، أو أي إجراء آخر يُنَظَّم أو يُنَفَّذ بشكل كلي أو جزئي بوسيلة أو وسائل إلكترونية عدة.

٥- **التوقيع الإلكتروني:** بيانات في شكل إلكتروني مربوطة أو مدمجة منطقياً مع بيانات أخرى في شكل إلكتروني، والتي تُستخدم من قبل الموقع للتوقيع.

٦- **الختم الإلكتروني:** بيانات أو صورة ختم في شكل إلكتروني، والتي يتم ربطها أو دمجها منطقياً مع بيانات أخرى في شكل إلكتروني لضمان مصدر هذه الأخيرة.

٧- **بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني:** تعني بيانات فريدة مستخدمة من قبل الموقِّع لإنشاء توقيع أو ختم إلكتروني.

٨- **النظام الأوروبي:** هو النظام الأوروبي رقم ٩١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٣ والمتعلق بالتعريف الإلكتروني وخدمات المصادقة للمعاملات الإلكترونية.
(Electronic Identification and Trust Services) (eIDAS).

٩- **مقدم خدمات موثوق:** أي شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمات ثقة أو مصادقة معتمد من المجلس اللبناني للإعتماد أو من قبل إحدى الهيئات الأوروبية، وفقاً للنظام الأوروبي، الواردة ضمن اللائحة المرفقة مع هذا المرسوم واللاحقة التي قد تصدر عن المجلس اللبناني للإعتماد بعد صدور هذا المرسوم.

١٠- **وسيلة أو آلية إنشاء توقيع أو ختم إلكتروني:** برنامج أو جهاز مبرمج يُستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، عن طريق تكنولوجيا المعلوماتية.

١١- **السجل الإلكتروني:** مجموعة من القيود تتضمن بيانات إلكترونية، تُنشأ أو تُثبت أو تُحفظ بوسيلة إلكترونية وتكون قابلة للاسترجاع أو الاطلاع عليها بشكل يمكن فهمه.

١٢- **شهادة مصادقة:** شهادة يصدرها مقدم خدمات الثقة أوالمصادقة تفيد بالحد الأدنى تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة على أداة توقيع معينة، وبيانات أخرى بحسب نوع الشهادة.

١٣- **نظام آلية تلقائية:** أو ما يعرف بالعملية المؤتمتة (Automated Process) والتي تشير إلى سلسلة من العمليات أو المهام التي تتم تلقائياً دون الحاجة إلى تدخّل بشري، تُستخدم فيها التكنولوجيا وأنظمة الحاسوب لتنفيذ خطوات أو إجراءات محدّدة.

١٤- **نسخة إلكترونية:** أي نسخة إلكترونية مطابقة للسند الإلكتروني.

١٥- **تصديق إلكتروني على نسخة:** إفادة الكترونية تفيد بتطابق النسخة الإلكترونية مع السند الاصلي.

١٦- **تصديق إلكتروني على توقيع:** إفادة إلكترونية تفيد بصحة التوقيع.

المادة ٢ : منذ تاريخ بدء العمل بهذا المرسوم، تنتج الأسناد الرسمية الإلكترونية ذات المفاعيل القانونية التي تتمتع بها الأسناد الرسمية الورقية شرط أن تكون مستوفيةً للشروط المنصوص عنها في قانون المعاملات الإلكترونية وأحكام هذا المرسوم.

إذا انتفى النص في هذا المرسوم أو في قانون المعاملات الإلكترونية، تُطبق على الأسناد الرسمية الإلكترونية القواعد والأحكام التي ترعى الأسناد الرسمية الورقية، على أن تطبيقها لا يكون إلّا بنسبة توافقها مع الطبيعة الإلكترونية للأسناد الرسمية الإلكترونية.

المادة ٣ : يهدف هذا المرسوم إلى ضمان تمتع الأسناد الرسمية الإلكترونية بالصفات التالية:

(١) أن يكون للأسناد الرسمية الإلكترونية درجة الموثوقية ذاتها التي تتمتع بها الأسناد الرسمية الورقية.

(٢) أن يتم الحفاظ عليها بشكل آمن ومستدام.

المادة ٤ : يُنظِّم هذا المرسوم الإجراءات الخاصة بالأسناد الرسمية الإلكترونية والضمانات المتعلقة بها بهدف تحديد قواعد نظامية موحَّدة لهذه الأسناد.

المادة ٥ : لا يجوز للموظفين العامين أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة إنشاء أسناد رسمية إلكترونية أو التصديق إلكترونياً إلا بعد صدور قرار عن الوزير الذي يتبعون له، يتضمن ما يلي:

(١) موافقة الوزارة على التعامل الإلكتروني، وتحديد نطاق تطبيقه في كل إدارة أو جهة رسمية تتبع لها.

(٢) تحديد الدقائق التطبيقية المتعلقة بالأسناد الرسمية الإلكترونية لا سيّما تلك المتعلقة بشكل السند وكيفية إصداره وحفظه وإرساله ودقائق الشروط التقنية المطلوبة لإنشائه وتوقيعه إلكترونياً وللتصديق الإلكتروني، ودقائق التأكد من الموافقة على مضمون السند في حال وجوبها، وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة ٦ : على الوزارة الإستعانة بمقدمي خدمات توقيع إلكتروني ومصادقة معتمدين من قبل مجلس اللبناني للإعتماد (COLIBAC) أو من قبل إحدى الهيئات الأوروبية، وفقاً للنظام الأوروبي، الواردة ضمن اللائحة المرفقة مع هذا المرسوم واللاحقة التي قد تصدر عن المجلس اللبناني للإعتماد بعد صدور هذا المرسوم.

المادة ٧ : على الوزارة أن توفر الحد الأدنى من البنية الفنية والإدارية والموارد ذات الصلة لضمان استيفاء الشروط كافة المنصوص عنها في هذا المرسوم، وأن تتّخذ الاحتياطات اللازمة لتلافي أيّ استخدام غير مشروع لبيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني أو المعدات الشخصية المتعلقة بمنشئ التوقيع، وأن تُعلم مقدم الخدمات المعتمد عن أيّ استخدام غير مشروع لأيّ توقيع أو ختم إلكتروني فور العلم به.

الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة بالأسناد الرسمية الإلكترونية

المادة ٨ : يُنشِئ الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة السند الرسمي الإلكتروني، بعد التأكد من مضمونه ووفق الآلية المقرّرة من قبل الوزارة التي يتبع لها، على أن يتضمن هذا السند العناصر التالية:

(١) أن يكون موقعاً إلكترونياً من قبل الموظف العام أو الشـخص المكلف بخدمة عامة وفق الشروط المنصوص عنها في هذا المرسوم.

(٢) أن يتضمن البيانات التي تثبت بأن موقِّعه يتمتع بالصفة والإختصاص بتاريخ إنشائه وتوقيعه إلكترونياً.

(٣) في الأحوال التي تكون فيها موافقة صاحب العلاقة على مضمون السند مطلوبة، يتوجب على الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة أن يتأكّد من الموافقة ومن ورودها على السند الرسمي الإلكتروني قبل توقيعه، ويُعتبر هذا الشرط في هذه الحالة شرطاً إضافياً للشرطين المذكورين أعلاه.

المادة ٩ : فور إنشاء السند الرسمي الإلكتروني الأصلي، يجب على الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة التأكد من قيده في السجلات الإلكترونية للسندات الرسمية المنظمة وفقاً لأحكام هذا المرسوم، كما عليه التأكد من أن السند الرسمي الإلكتروني الذي جرى قيده في السجل الإلكتروني مطابق للسند الرسمي الذي أنشــأه.

بعد إتمام عملية القيد أصولاً، وفي الأحوال التي يسمح بها القانون، يجوز للموظف العام أو للشخص المكلف بخدمة عامة:

(١) إصدار وتنزيل وإرسال وتسليم نسخ إلكترونية من السند الرسمي الإلكتروني الأصلي.

(٢) إصدار وتسليم نسخ طبق الأصل ورقية مصدقة من السند الرسمي الإلكتروني الأصلي.

إن السند الرسمي الإلكتروني الذي جرى قيده في السجلات الإلكترونية هو السند الأصلي الذي يتم مقابلة النسخ معه.

المادة ١٠: في حال حدوث مشكلة تقنية تمنع إجراء قيد السند الرسمي الإلكتروني فور إنشائه، وإذا إستحال تأجيل قيد السند الرسمي لحين حل هذه المشكلة، يجوز للموظف العام أو للشخص المكلف بخدمة عامة، استثنائياً وخلافاً لأحكام المادة ٩ من هذا المرسوم، أن يصدر نسخاً إلكترونية من السند الرسمي الإلكتروني الأصلي إذا كان قد أصدر مسبقاً نسخة ورقية مصدقة من السند الرسمي الإلكتروني واحتفظ بها بمكان آمن.

فور حل المشكلة التقنية، تُطبق أحكام المادة ٩ من هذا المرسوم، كما يتمّ التأكد من مطابقة السند الرسمي الإلكتروني الذي جرى قيده مع محتوى النسخة الورقية المصدقة.

المادة ١١: يتوجب على كل إدارة أو جهة رسمية تنظيم وحفظ الأسناد الرسمية الإلكترونية الخاصة بها على شكل قيود في سجلات إلكترونية تابعة لها وفقاً للشروط التالية:

(١) أن يحدّد السجل الإلكتروني هوية كلٍّ من منشئ السند الرسمي الإلكتروني و منشئ القيد.

(٢) أن يتضمن السجل الإلكتروني البيانات كافة المتعلقة بالمعاملة أو المعاملات المرتبطة بالسند الرسمي الإلكتروني، على أن تشمل تلك البيانات أرقام المعاملة أو المعاملات وطبيعتها، وتوقيت وتاريخ إنشاء وإرسال واستلام السند الرسمي الإلكتروني وإعادة إرساله وتاريخ قيده في السجل الإلكتروني والمعلومات المتعلقة بإلغائه أو بالرجوع عنه، كما وبرسائل إقرار الوصول في حال اشتراطها من قبل الإدارة أو الجهة الرسمية.

(٣) أن يُحفَظ السند الرسمي الإلكتروني في السجل الإلكتروني التابع له بشكل يمكن من خلاله إثبات أن محتواه مطابق للمحتوى الذي أُنشِئَ فيه.

(٤) يبقى السجل الإلكتروني محفوظاً على نحو يتيح استخدامه والرجوع إليه لاحقاً.

المادة ١٢: يجوز أرشفة السجلات وفق أيّ شكل من أشكال البيانات الإلكترونية التي لا تخلّ بمحتواها ووجودها، على أن يتمّ الإشارة إلى كيفية الاطلاع عليها عند طلبها من أصحاب الصفة.

المادة ١٣: تكون كل إدارة أو جهة رسمية مسؤولة عن حفظ سجلاتها الإلكترونية وفق أحكام قانون المعاملات الإلكترونية وأحكام هذا المرسوم، ولا تنتفي هذه المسؤولية في حال الاستعانة بخدمات جهات أخرى رسمية أو غير رسمية، لاستيفاء الشروط المطلوبة لتنظيم السجلات الإلكترونية وحفظها.

المادة ١٤: تنظّم كل وزارة، ضمن حدود اختصاصها، لائحة القواعد والإجراءات المتبّعة في حفظ السجلات الإلكترونية وتنظيم الأسناد الرسمية الإلكترونية للإدارة أو الجهة الرسمية التابعة لها، بشكل واضح ومفهوم، وكيفية الوصول إليها والمراجعة بشأنها.

المادة ١٥: يفقد السند الإلكتروني الموقَّع أو المختوم إلكترونياً صفته الرسمية إذا ثبت عدم سلامة بيانات هوية مُنشِئِه وتوافقها مع شهادة المصادقة الرقمية، أو فقد التوقيع أو الختم الإلكتروني ارتباطه الوثيق مع البيانات التي يتضمنها السند الإلكتروني، أو خالف الأحكام المنصوص عنها في هذا المرسوم.

إذا فقد السند الإلكتروني صفته الرسمية للأسباب المذكورة أعلاه، اعتُبر بمثابة سند عادي إلكتروني إذا كانت شروط السند العادي الإلكتروني المنصوص عنها في قانون المعاملات الإلكترونية متوافرة، وما لم تكن الصفة الرسمية مطلوبة لقيام العمل القانوني.

لا يفقد السند الإلكتروني صفته الرسمية اذا تمّ إنشاؤه بواسطة نظام إلكتروني يعتمد على آلية تلقائية (**Automated Process**) تعمل نيابةً عن الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة، شرط أن تتحقق باستخدامه شروط وسلامة الإنشاء والإرسال التلقائيين.

المادة ١٦: يجوز للموظف العام أو للشخص المكلف بخدمة عامة:

(١) إصدار وتسليم نسخ إلكترونية من الأسناد الرسمية الورقية الأصلية.

(٢) إصدار وتسليم نسخ ورقية مطابقة للأصل عن الأسناد الرسمية الإلكترونية الأصلية.

(٣) التصديق الإلكتروني على نسخ إلكترونية من أسناد أصلية ورقية، وعلى تواقيع إلكترونية أو تواقيع على ورق، ونسخ من أسناد إلكترونية.

تخضع النسخ الإلكترونية من الأسناد الورقية والتصديقات الإلكترونية للشروط المنصوص عنها في المادة ٨ من هذا المرسوم.

المادة ١٧: تُعتبر النسخة الورقية أو الالكترونية من السند الرسمي الإلكتروني الأصلي مطابقة له ما لم ينازع في ذلك أحد الخصوم، وشرط أن تتضمن النسخة الورقية أو الإلكترونية ما يمكن من خلاله التحقق بشكل مباشر من الأصل الإلكتروني، وعند الشك تقابل عندئذٍ النسخة الإلكترونية أو الورقية مع الأصل الإلكتروني.

المادة ١٨: باستثناء ما ورد فيه نص مخالف، يمكن إرسال الأسناد الرسمية الإلكترونية والمعلومات والإشعارات والمستندات الإلكترونية الأخرى إلى أصحاب العلاقة أو المستخدمين المعنيين، وتُعتبر مسلّمة ومبلّغة من الجهة المرسل إليها إذا تمّ إرسالها عبر وسيلة إلكترونية، بشرط توافر الشروط التالية مجتمعةً:

(١) يجب أن تصـــــدر وتُرسل عبر نظام إلكتروني بحسب الأصول المعتمدة من قبل الوزارة التابعة لها الإدارة أو الجهة الرسمية أو الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة.

(٢) يجب أن تكون واضحة لناحية تحديد هوية الجهة المرسلة والجهة المرسل إليها، والوقت والتاريخ اللذين أُرسلت خلالهما.

المادة ١٩: على الإدارة أو الجهة الرسمية أن تفتح نقطة ولوج عبر الشبكات الإلكترونية لنقل وتبادل البيانات والمراسلات والأسناد الرسمية الإلكترونية والمستندات الإلكترونية الأخرى، وأن تضع على موقعها الإلكتروني النماذج المطلوب إكمالها وتعبئتها وجميع إجراءات التنزيل، وتأمين الوسائل اللازمة لتمكين أصحاب العلاقة من تتبّع مسار المعاملة إلكترونياً.

المادة ٢٠: مع مراعاة الإطار العام للتبادل البيني المعمول به، للإدارة أو للجهة الرسمية أن تؤمن آلية تسمح بتبادل المعلومات وقيود السجلات الإلكترونية مع أية إدارة أو جهة رسمية أخرى، عن طريق تضمين البرامج

المعتمدة من قبلها عناصر برمجية تتضمن وظائف مستقلة تتيح للإدارات أو الجهات الرسمية الأخرى التواصل معها، وفق مجموعة من الطرق الواضحة التعريف للتواصل بين مختلف مكونات البرمجيات للبرامج الإلكترونية المعتمدة من قبل كلّ إدارة أو جهة رسمية.

الفصل الثالث: الضمانات المتعلقة بالأسناد الرسمية الإلكترونية

المادة ٢١: عند حفظ الأسناد الرسمية الإلكترونية والبيانات المتعلقة بها، يجب توافر الشروط التالية :

(١) إتّباع قواعد وإجراءات واضحة وموثقة لحفظ الأسناد.

(٢) حفظ الأسناد والبيانات الإلكترونية المتعلقة بها بالصيغة التي تتناسب مع الأنظمة والقوانين والقرارات المعمول بها لدى من قام بعملية الحفظ.

(٣) إتّباع قواعد ومعايير واضحة وموثقة لضمان سلامة الأسناد الإلكترونية المحفوظة من الإطلاع عليها والتعديل غير المصرح بهما، بحيث تشمل تلك القواعد التطبيق والتدقيق وخطط الاستعادة عند الكوارث.

(٤) إذا تطلبت عملية الحفظ تحديد التاريخ والوقت، فيتمّ تحديد التاريخ وفق التقويم الميلادي والوقت بالساعة والدقيقة والثانية وفق التوقيت اللبناني، مع وجوب مراعاة أوقات الدوام الرسمي المعتمدة من قبل الإدارة أو الجهة الرسمية عند الاقتضاء.

(٥) إستخدام التقنيات المناسبة لضمان حفظ كل سند إلكتروني بالشكل ذاته الذي أُنشِئَ فيه، أو لضمان أن محتواه مطابقٌ للمحتوى الذي أنشئ فيه.

(٦) يتوجب على كلّ إدارة أو جهة رسمية ملزمة بحفظ السجلات الإلكترونية، إجراء عمليات "الأرشفة" والحفظ الاحتياطي بشكل دوري، بما يضمن حقوق من يعتمد على هذه السجلات.

المادة ٢٢: تلتزم كل إدارة أو جهة رسمية تقوم بحفظ السجلات والبيانات الإلكترونية بتحديد صلاحيات الاطلاع والتعامل معها بشكل يتوافق مع طبيعة هذه السجلات ونوعها وحاجة العمل بها، كما تلتزم بالمعايير المتعلقة بحماية الخصوصية المنصوص عنها في قانون المعاملات الإلكترونية وأحكام هذا المرسوم، ولا يجوز الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بأصحاب العلاقة إلّا من قبل الموظفين المختصين وذلك عند الحاجة فقط.

المادة ٢٣: على الإدارة أو الجهة الرسمية التي تقدّم خدمات عبر الشبكات الإلكترونية أن تقوم بشكل دوري بحفظ نسخة احتياطية من البيانات والأسناد الرسمية الإلكترونية والسجلات الإلكترونية المتعلقة بها على خوادم تابعة لها، وأن تؤمّن وسيلة آمنة لنقل الوثائق والرسائل المتبادلة إلكترونياً وحفظها، وأن تتّخذ الإجراءات اللازمة لمنع تعديل تلك البيانات أو تحويرها دون اعتماد الإجراءات القانونية لاسيّما البيانات الشخصية وفق أحكام قانون المعاملات الإلكترونية.

المادة ٢٤: تُحفظ البيانات كافة المتعلقة بالسجلات الإلكترونية وقيودها، دون إمكانية تعديلها ممن ليس له صفة، وبطريقة يمكن الوصول إليها في أيّ وقت بغية استخدامها من قبل الموظفين المكلفين من قبل الإدارة أو الجهة الرسمية، مع تحديد التاريخ والوقت والمصدر والجهتين المرسلة والمرسل إليها والجهة أو الشخص الذي اطلع عليها أو قام بتعديلها.

الفصل الرابع: أحكام التواقيع والأختام الرسمية الإلكترونية

المادة ٢٥: لا يُعتد بأيّ توقيع إلكتروني لموظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة على أيّ سند رسمي إلكتروني، إلّا بتحقق الشروط التالية مجتمعةً:

(١) أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطاً بشكل مباشر وحصري بالموقِّع.

(٢) أن يكون التوقيع الإلكتروني قادراً على التعريف عن الموقِّع.

(٣) أن يكون التوقيع الإلكتروني قد أُنشِئَ بواسطة آلية إنشاء توقيع خاضعة بشكل لا يحتمل الشك لسيطرة الموقِّع وحده، وفق الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٦ من هذا المرسوم.

(٤) أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطاً بالبيانات الموقعة بطريقة تجعل أيّ تعديل فيها، مهما كان نوعه، قابلاً للاكتشاف بشكل مباشر، حتى ولو كان التعديل لا يغيّر في مضمون أو معنى البيانات الموقعة.

(٥) أن يرتبط التوقيع الإلكتروني على أيّ سند رسمي إلكتروني بشهادة مصادقة رقمية نافذة المفعول وقت إجراء التوقيع وصادرة عن مقدم خدمات موثوق ووفقاً لأحكام المادة ٢٧ من هذا المرسوم.

المادة ٢٦: يجب أن ينشأ التوقيع الإلكتروني من خلال وسائل تقنية وإجرائية مناسبة تتوافر فيها الشروط التالية بالحد الأدنـــــــى:

(١) ضمان سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

(٢) ضمان استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المســـتخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني لمرة واحدة فقط.

(٣) ضمان عدم امكانية إستنتاج بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني وأن يكون التوقيع الإلكتروني محمياً، بشكل موثوق، ضد التزوير باستخدام التكنولوجيا المتاحة.

(٤) ضمان، بشكل موثوق، حماية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني من قبل الموقّع ضد استخدامها من قبل الآخرين.

(٥) عدم قيام وسيلة انشاء التوقيع بتعديل البيانات المراد توقيعها أو بمنع عرض هذه البيانات على الموقّع قبل التوقيع.

(٦) أن يقوم باصدار أو بادارة بيانات إنشاء توقيع إلكتروني نيابة عن الموقّع مقدم خدمة موثوق.

تُعتبر الشروط المذكورة في هذه المادة مستوفاة، إذا تمّ إنشاء التوقيع الإلكتروني بموجب آلية إنشاء توقيع قرّرت الوزارة الإستعانة بها وفق أحكام المادة ٦ من هذا المرسوم.

المادة ٢٧: يجب أن تتضمن شهادة المصادقة بالحد الأدنى ما يلي:

(١) جميع المعلومات التي تحدد بوضوح جهة إصدارها وتاريخ بدء مفعولها ومدة فعاليتها وكيفية التحقق منها وبيانات التحقق من آلية إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني.

(٢) تحديد نوع التوقيع أو الختم وتاريخ وفترة سريانه، اذا كان مرتبطاً بمدد زمنية معينة، ونطاق عمله ورقمه التسلسلي اذا تطلبت الإدارة أو الجهة الرسمية المعنية أرقاماً تسلسلية للتواقيع والأختام الإلكترونية.

(٣) نوع خوارزميات التشفير المستخدم ومفتاح التشفير العام، وفقاً لسياسة الشهادة الرقمية وإجراءات التصديق الرقمي.

(٤) مجموعة من البيانات التي تحدّد هوية مقدم الخدمات المعتمد والدولة التي ينتمي اليها.

(٥) إسم الموقِّع الثلاثي وصفته والإدارة أو الجهة الرسمية التي ينتمي إليها.

(٦) بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني المتوافقة مع بيانات إنشاء التوقيع وفق آلية تحقق معتمدة في النظام الأوروبي أو من قبل مجلس الإعتماد اللبناني (COLIBAC) تضمن صحة التوقيع الإلكتروني وسلامته.

(٧) تاريخ ووقت بدء وانتهاء مدة صلاحية الشهادة.

(٨) رمز هوية الشهادة، والذي يجب أن يكون خاصاً بمقدم الخدمات المعتمد.

(٩) التوقيع أو الختم الإلكتروني الخاص بمقدم الخدمات المعتمد.

(١٠) موقع تواجد شهادة التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني المشار إليه في الفقرة (٩) بشكل يمكن من خلاله الوصول إليها مجاناً.

(١١) موقع تواجد الخدمات التي يمكن استخدامها للاستفسار عن صحة شهادة المصادقة.

المادة ٢٨: في الحالات التي يتوجب فيها على الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة وضع ختم إلكتروني على أيّ سند رسمي إلكتروني، لا يُعتد بالختم الإلكتروني إلّا بتحقق الشروط المنصوص عنها في المواد ٢٥ إلى ٢٧ من هذا المرسوم والتي تُطبق على الختم الإلكتروني.

المادة ٢٩: يتعيّن على كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة عُرضَ عليه سند رسمي إلكتروني أن يبذل العناية اللازمة للتحقق من صحة التوقيع أو الختم الوارد عليه ومن الدليل الإلكتروني الذي يثبّت، بتاريخ إنشاء السند الرسمي الإلكتروني، أن موقّعه يتمتع بالصفة والاختصاص لإنشاء هذا السند، وذلك عن طريق استخدام بيانات التحقق من التوقيع أو الختم الإلكتروني المرتبطة به.

المادة ٣٠: إذا صدر السند الرسمي الإلكتروني وفق الشروط المنصوص عنها في هذا المرسوم، يُعتبر ثابتاً حتى إثبات العكس:

(١) أن التوقيع أو الختم الإلكتروني هو توقيع أو ختم الشخص أو الجهة المحدّدة في شهادة المصادقة الرقمية.

(٢) أن التوقيع أو الختم الإلكتروني قد وضعه الشخص أو الجهة المحدّدة في شهادة المصادقة الرقمية، وفق الغرض المحدّد فيها.

(٣) أن السند الرسمي الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع أو الختم الإلكتروني عليه.

يخضع الإدعاء بتزوير السند الرسمي الإلكتروني للشروط والأحكام ذاتها التي ترعى الأسناد الرسمية الورقية، وذلك بما يتوافق مع الطبيعة الإلكترونية للسند،

المادة ٣١: في الأحوال التي يفقد فيها مقدم خدمات مصادقة، مستعان به من قبل أي وزارة، أي شرط من الشروط القانونية أو التقنية المطلوبة لإصدار شهادة مصادقة وفقاً لأحكام هذا المرسوم، يحق للوزير إيقاف العمل بشهادة المصادقة رقمية الصادرة عن مقدم خدمات مصادقة المستعان به، بناءً لقرار معلّل صادر عنه دون أن يؤثر هذا الإجراء على السندات الرسمية الإلكترونية التي تمّ إنشاؤها أو إصدارها بموجب هذه الشهادة قبل صدور القرار بالإيقاف.

يتوجّب على مقدم خدمات المصادقة إيقاف الشهادة فور تبلّغه قرار الإيقاف وإبلاغ من يلزم.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة ٣٢: يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.